

أ.د. علي الشبل | هل يجوز للمتيّم أن يصلي أكثر من صلاة بتيّمه؟

علي عبدالعزيز الشبل

إذا تيّم المسلم لصلاته لعجزه عن استعمال الوضوء ثم حضرت الصلاة الثانية وهو قادر على استعماله بنفسه أو بمعونة من من عنده. فيجب عليه ان يتوضأ فإذا استمر عجزه ما عنده احد يعينه على هذا الوضوء فيجوز ان يصلي اكثر من صلاتكم بهذا التيمم والله اعلم

- 00:00:00